

الجمعية العامة



Distr.: Limited  
22 October 2015  
Arabic  
Original: English

الدورة السبعون  
اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (ج) من جدول الأعمال  
التنمية الاجتماعية: متابعة السنة الدولية للكبار  
السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

جنوب أفريقيا\*: مشروع قرار منقح

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي  
أيدت فيه الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة  
لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي  
أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قرارها  
١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣  
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ١٢-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق

261015 261015 15-18468 (A)



١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٦/٦٩ المؤرخ  
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة  
من العالم، مما يحد من نطاق الجهد المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي أتاحتها لمواصلة تعليم الاهتمام بمسائل الشيخوخة  
اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعهد بألا يتخلّف أحد عن الركب<sup>(٤)</sup>،

وإذ تسلّم بأن من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد  
الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من  
٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص<sup>(٥)</sup>، وإذ تسلّم أيضاً بأن الزيادة في عدد كبار  
السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ١٦-٥٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥  
بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام  
لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان  
المتقدمة النمو والبلدان النامية على البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماهم  
الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٣-٦٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢  
بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط  
في مرحلة الشيخوخة، الذي سلم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في تزايد  
استفحال وانتشار الأمراض غير السارية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير مننظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية  
احتياجات السكان السائرين بخطى متتسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة  
إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

. A/70/185 (٣)

. ١/٧٠ (٤) القرار

. انظر World Population Ageing 2015 (٥)

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلباً بالأزمات المختلفة، ومنها الأزمات المالية والاقتصادية، وإذا تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات الفقر في أواسط هذه الفئة الشديدة الضعف،

وإذ تسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالاً ونساءً، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذا توافرت الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق إزاء الأشكال المتعددة للتمييز التي قد تؤثر في كبار السن وفي تمنعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما من يعيش منهم في أوضاع هشة، وإذا تلاحظ أن المسنات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار التي يضطلعن بها في المجتمع بحكم جنسهن، والتي تزيدها تعقيداً عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية المعروفة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" وتقدم الدعم لتلك الجهود، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في ذلك الصدد، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية، من خلال طرق منها اتباع نهج متكملاً ومتنوعاً إزاء النهوض برفاه كبار السن؛

٣ - تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تلاحظ التطورات الإقليمية التي استجدة في الآونة الأخيرة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان لـكبار السن على نحو فعال، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لـكبار السن؛

٥ - تقر أيضاً بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تدابير لمعالجة التغيرات القائمة على صعيد الحماية، وتدعو الدول كافة إلى تعزيز وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمسنين، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وفرص العمل وسبل الاحتكام إلى القضاء، ولمكافحة التمييز بسبب السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقاً للتنمية الاجتماعية؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمنع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبرة المستقلة في تنفيذ ولايتها، وتشير إلى التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثين<sup>(٣)</sup>؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبرتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لـكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ٦٥/١٨٢؛

٨ - تشدد على أهمية اضطلاع الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح بباب العضوية بأعمالهما في ظل تنسيق وثيق، مع تجنب كل ازدواج لا داعي له في الولايات المنوطة بكل منهما وفي تلك الموكلة إلى القائمين بإجراءات خاصة أخرى وإلى هيئات فرعية أخرى منشقة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة؛

٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير التي تقدمها الخبرة المستقلة، بما فيها التقرير الشامل الذي سيعرض على الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر على كبار السن معالجةً فعالة من خلال بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لـكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصعد؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لـكبار السن؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تحسين إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية، بما في ذلك في المدن، وخاصة في مجالات النقل والإسكان والأماكن العامة، مع

.A/HRC/30/43 (٦)

الإقرار بأن المدن الشاملة للجميع تسهم إسهاماً كبيراً في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وأن إمكانية الوصول تشكل بعدها من أبعاد المدن المستدامة؛

١٤ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أواسط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعليم مراقبة مسائل الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وتمكين المرأة وفي خطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعليم مراقبة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهد الذي تبذله لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، عن طريق وضع استراتيجية تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال، ومن خلال تعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرة الوطنية على معالجة مسائل الشيخوخة؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والسن والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وتعترف بأن ثورة البيانات تتيح فرصاً جديدة لاستخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولكلفة لا يختلف أحد عن الركب<sup>(٧)</sup>؛

(٧) انظر اللجنة الإحصائية، المقرر ٤٦/١٠١، (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥)، الملحق رقم ٤ (E/2015/24)، الفصل الأول، الفرع جيم) وقرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٨.

- ١٩ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضحت في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقاً لولايتهما، حالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثتها القطرية؛
- ٢٠ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعزيز مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛
- ٢١ - تسلم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وهيئ في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبناءً ومنتظماً بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛
- ٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛
- ٢٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- ٢٤ - هيئ بالدول الأعضاء أن تبني قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيماً ينطبق ذلك؛
- ٢٥ - هيئ أيضاً بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنسي ومنظور الإعاقة ومراعاتها في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصاً مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية

السلبية لكتاب السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكتاب السن؛

٢٦ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تناح للجميع، بما في ذلك كتاب السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتشخيص والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة حيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكتاب السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمنين؛

٢٧ - تحيث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتحتاج كتاب السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكتاب السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ - تسلم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ - تحيث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض الإدارة المتكاملة لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك خدمات الإرشاد الصحي والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، تلبية لاحتياجات كتاب السن؛

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كتاب السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كتاب السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوائية أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متعددة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣١ - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كتاب السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سيندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

٣٢ - تؤكد أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب

والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدرید، مع التسلیم بأهمیة هذه المساعدة وكذلك تقسیم المساعدة المالية؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعينهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٥ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرّحه الشيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٦ - تطلب إلى الجهات المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في الأمم المتحدة أن تعزز التعاون فيما بينها، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور المنوط بالأمم المتحدة في مجال الشيخوخة وزيادة الجهود التي تبذل في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتسهيل التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، لنشر المعرفة بمسائل الشيخوخة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

٣٧ - تكرر تأكيد الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتسهيل مواصلة تنفيذ خطة عمل مدرید، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستعماري للشيخوخة من أجل تكثين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣٨ - تطلب إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تقدم الدعم، وفقاً لولاية كل منها، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

- ٣٩ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من الكيانات، أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين المعلومات المهمة ذات الصلة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي لكبار السن؛
- ٤٠ - تشجع الدول الأعضاء على اغتنام الفرصة التي يتيحها اعتماد خطة التنمية المستدامة للفترة حتى عام ٢٠٣٠ من أجل مواصلة تعليم مراعاة المسائل التي تهم كبار السن، عند الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى النهوض بتحقيق التنمية المستدامة؛
- ٤١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالشيخوخة، وتنوه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والحاورين المدعويين للمشاركة في النقاش في دورات العمل المستمرة الأولى للفريق العامل؛
- ٤٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إسهام الفريق العامل، لا سيما من خلال تقديم المقترنات الملموسة، والتدارير العملية، وأفضل الممارسات والدورات المستفادة التي من شأنها أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، من أجل تكثيف الفريق العامل من الوفاء بولايته المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد التغرات المحتملة وأفضل الطرق الكفيلة بسدتها، بسبل منها النظر، عند الاقتضاء، في حدود وضع مزيد من الصكوك والتدارير؛
- ٤٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين تجميعاً للمقترحات والتدارير المذكورة أعلاه؛
- ٤٤ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكّل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

- ٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة، في عام ٢٠١٦.
- ٤٦ - تدعو الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"؟
- ٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.